MISYKAT AL-ANWAR JURNAL KAJIAN ISLAM DAN MASYARAKAT
https://jurnal.umj.ac.id/index.php/MaA16
VOLUME 30, NO 1, 2019

مميّزات لخصائص العقوبة الجنائية في الشريعة الإسلامية (دراسة تحليلية)

Ahmad Farhan Choirullah
UIN Syarif Hidayatullah Jakarta
leonel_aan@yahoo.co.id

Sahal Mubarok
Universitas Jakarta
sahalmubarok9@gmail.com

ملخّص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان عن خصائص العقوبة الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية. واتبعتُ فيه المنهج الوصفي في توصيف الأدلة الشرعية وآراء العلماء فيه. ومن أهم نتائج البحث التي توصلتُ إليها: أن خصائص العقوبة الجنائية في الشريعة الإسلامية أفضل بالنسبة خصائص العقوبة الجنائية لقوانين الوضعية التي تطبق في جميع البلدان. والعقوبة في الشريعة الإسلامية هي جزاء الجاني على تعدّيه ما حظره الشارع زجرا له وردعا للآخرين لكيلا يتكرر وقوع الجريمة في مثله. ويلاحظ أن العقوبة في الشريعة الإسلامية تطبق لمحافظة مصالح العباد (الكليات الخمسة) ودفع المضار عنهم.

الكلمات المفتاحية: Qishash, Hudud, Ta'zir, al-Kulliyat al-Khamsah, al-Syari'ah al-Islamiyyah

© MISYKAT AL-ANWAR JURNAL KAJIAN ISLAM DAN MASYARAKAT | DOI 10.31904/ma.v30i1.3155

ABSTRAK

Kajian ini menjelaskan tentang keunggulan karakteristik hukuman pidana dalam perspektif syariah islam. Sedangkan metodologi yang digunakan dalam kajian ini analisis deskriptif untuk menerangkan dalil-dalil syar'i dan argumentasi para ulama. Adapun hasil yang ditemukan dalam kajian ini mengungkap bahwa syariah islam memiliki keunggulan karakteristik tertentu di dalam penerapan hukuman pidana. Karakteristik ini tentunya tidak ditemukan pada syariat sebelum islam maupun hukum pidana positif yang terdapat di Negara selain islam. Selain itu, hukuman di dalam syari'at islam tidak lain hanyalah sebagai bentuk ganjaran atas diri pelaku karena telah melakukan perbuatan yang melanggar syariat Allah SWT, dan menjadi efek jera bagi manusia lainnya agar tidak melakukan perbuatan yang semacamnya. Pada dasarnya penerapan hukuman di dalam syariat islam merupakan bentuk aplikasi untuk menjaga kemashlahatan (al-kulliyat al-khamsah) dan menghilangkan segala bentuk mafsadah di dalam kehidupan manusia.

Kata Kunci: Qishash, Hudud, Ta'zir, al-Kulliyat al-Khamsah, al-Syari'ah al-Islamiyyah

مقدمة

إنّ الشريعة الإسلامية من أكمل الشريعة بالنسبة للشرائع التي جاءت قبلها، فهي شريعة الرحمة والعدالة والشاملة لكل نواحى الحياة. ومن إحدى نواحى الحياة في الشريعة الإسلامية التي تمثل بالرحمة والعدالة على كافة الناس هي العقوبة. والعقوبة في الشريعة الإسلامية حقيقتها زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر الله، كالقصاص والحدود والتعزير. قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [سورة المائدة: 45/5]. وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ [سورة المائدة: 33/5].

لقد شرعت الشريعة الإسلامية تلك العقوبات لتحقيق مصالح الناس في معاشهم ومعادهم منها ما يتعلق بأمور على حفظ الضروريات الخمسة كحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. ولهذا ينبغي على الأمة الإسلامية أن تحافظوا عليها بتحقيق مقاصدها والذب عما يكدرها أو يعكر صفوها. من هنا شرع القصاص لمن يرتكب جريمة القتل العمد؛ تحقيقا لحفظ النفس. وشرعت عقوبة القتل لمن يرتكب جريمة الحرابة؛ وذلك تحقيقا لحفظ النفس والعرض والمال. وكذلك شرعت عقوبة الجلد أو الرجم حتى الموت لمن يرتكب جريمة الزنا؛ فإن فيه تحقيق لحفظ العرض والنسب. وهذه العقوبات ليس فيها انتهاكا لحقوق الإنسان، بل فيها حفظ الأمور الأساسية للإنسان. ولذلك رغب الباحث في دراسة مميّزات لخصائص العقوبة الجنائية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم العقوبة في الشريعة الإسلامية

تعريف العقوبة لغة

العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدلّ على تأخير شيء. والأصل الآخر يدلّ على شدّة، وسمّيت عقوبة؛ لأنها تكون آخراً وثاني الذّنْب. وعاقبته: خاتمتُه، معاقبةً وعقابًا والاسمُ العُقُوبةَ. ومُعَاقَبَةً وعِقابًا: جازى بشدَّة على سُوء، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾.[1] العاقبة: الجزاء بالخير، والعقاب: الجزاء بالشّرّ.[2]

ولدى النظر في المعاني اللغوية السابقة لكلمة العقوبة تظهر أنها تدل على الشدة، فالمراد بالشدة هي الجزاء الذي يلحق بالجاني لتعدّيه على أمر الشارع.

---

[1] سورة النحل: 126/16.

[2] ابن فارس، أبي الحسين أحمد. معجم مقاييس اللغة. عبد السلام محمد هارون (محقق). جـ4. صـ77. د.م: دار الفكر، د.ت. وابن منظور، أبي الفضل. جمال الدين محمد. لسان العرب. جـ1. صـ611 – 613. بيروت: دار صادر، د.ت.

تعريف العقوبة اصطلاحا

إن العقوبة في الشريعة الإسلامية هي عبارة عن الجزاء لمن يخالف أوامر الشارع، وقد عرض الفقهاء القدامى لبيان معنى العقوبة عند بحثهم للجنايات، ولكن لم يفردوه بباب مستقل، ولم يصطلحوا على تسميته بهذا الاسم، مع أنهم استعملوا لفظ القصاص والحدود والتعزير. ويمكن عرض المقصود بالعقوبة عند الفقهاء القدامى من خلال تعريفهم بها فيما يأتي:

1. تعريف العقوبة عند الفقهاء القدامى

عرّف الإمام الماوردي رحمه الله[3] في تعريف الحدود وهو يقصد بها العقوبات كما يتضح من قوله: "والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة".[4]

وعرّف الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله فقد سمي العقوبات بالزواجر حيث يقول: "أما الزواجر فنوعان: أحدهما، ما هو زاجر عن الإصرار عن ذنب حاضر لا إثم على فاعلها؛ وهو ما قصد به دفع المفسدة الموجودة ويسقط باندفاعها. والثاني، ما يقع زاجرا عن مثل ذنب ماض منصرم أو عن مفسدة ماضية منصرمة؛ ولا يسقط إلا بالاستيفاء".[5]

---

[3] هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، من أكبر قضاة آخر الدولة العباسية، الفقيه الحافظ من فقهاء الشافيعة، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة أهمها كتاب الأحكام السلطانية، ولد في البصرة سنة 364هـ – توفي سنة 450هـ.

[4] الماوردي، الإمام أبي الحسن. علي بن محمد. الأحكام السلطانية. ص325. القاهرة: دار الحديث، 1427هـ/2006م.

[5] ابن عبد السلام، شيخ الإسلام عز الدين. عبد العزيز. القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام. الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية (محقق). جـ1. ص281. دمشق: دار القلم، د.ت.

وكذلك عرّف الإمام ابن الهمام الحنفي رحمه الله[6] العقوبة بأنها: "موانع قبل الفعل زواجر بعده أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه".[7]

2. تعريف العقوبة عند الفقهاء المعاصرين

عرّف الإمام محمد أبو زهرة أن العقوبة في ذاتها هي: "أذى ينزل بالجاني زجرا له"، وكذلك العقوبة هي: "أذى شُرِع لدفع المفاسد".[8]

وعرّف عبد القادر عودة العقوبة بأنها: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع".[9]

وكذلك عرّفها بعض الفقهاء الآخرين كما نقل أحمد فتحي بهنسي في كتابه العقوبة بأنها: "جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلّف يحجم عن ارتكاب الجريمة".[10]

من التعريفات التي سبق ذكرها لبعض الفقهاء القدامى والمعاصرين، يظهر لي أن تعريف العقوبة عند الفقهاء المعاصرين أقرب إلى ماهية العقوبة بخلاف تعريف العقوبة عند الفقهاء

---

[6] هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، المعروف بابن الهمام من أحد علماء الحنفية، صاحب كتاب شرح فتح القدير، ولد في الإسكندرية سنة 790هـ – توفي سنة 861هـ.

[7] السيواسي، الإمام كمال الدين. محمد بن عبد الواحد. شرح فتح القدير. جـ5. صـ212. لبنان. بيروت: دار الفكر، د.ت.

[8] أبو زهرة، الإمام محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. صـ7 – 8. مصر: دار الفكر العربي، د.ت.

[9] عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. جـ1. صـ524. مصر: مكتبة دار التراث، 1424هـ/2003م.

[10] بهنسي، أحمد فتحي. العقوبة في الفقه الإسلامي. ط5. صـ9. مصر: دار الكتاب العربي، 1378هـ/1958م.

القدامى؛ حيث إنهم غلبوا بذكر مقاصد التشريع من العقوبة وأحيانا أقسامها. أما من حيث المعنى العام للعقوبة فهناك اتفاق على أنها جزاء لما فيه الأذى لعصيان أمر الشارع. ولعل من المناسب من خلال هذه التعريفات أن يكون تعريف العقوبة هي: أذى يناله الجاني لاعتدائه على ما حظره الشارع زجرا له وردعا للآخرين لكيلا يتكرر وقوع الجريمة في المجتمع.

المبحث الثاني: أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية

أقسام العقوبة باعتبار الجرائم التي فرضت عليها

وتنقسم العقوبة باعتبار الجرائم التي فرضت عليها إلى ثلاثة أقسام منها عقوبة جريمة القصاص، وعقوبة جريمة الحدُود، وعقوبة جريمة التعزير. وفيما يلي تفصيل بيان لهذه الأقسام:

1. عقوبة جريمة القصاص

القصاص لغة القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبُّع الشيء. ومن ذلك قولهم: اقتصَصْتُ الأثَر، إذا تتبَّعته. ومن ذلك اشتقاقُ القصاص في الجراح، وقِصاص مصدر قاصّ: القود وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح؛ أن يوقَعَ على الجاني مثل ما جنى، وفي القصاص حياة[11]، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.[12]

والقصاص في الاصطلاح الشرعي هو عقوبة مقدرة من الشارع وجبت حقا للعبد أو للأفراد أو المجنى عليه أو أوليائه، وهو أن يفعل بالجاني مثل فعْله بالمجنى عليه؛ أصلها حق المقتول وينتقل الحق إلى الورثة. ومعنى أنها مقدرة أنها ذات حدّ واحد فليس لها حدّ

---

[11] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، جـ5، صـ11. وعمر، أحمد مختار. معجم اللغة العربية المعاصرة. جـ3. صـ1429. القاهرة: عالم الكتب، 2008م.

[12] سورة البقرة: 179/2.

أعلى وحدّ أدنى، أما معنى أنها حق للأفراد فإن للمجنى عليه أو أوليائه أن يعفو عنها إذا شاء.[13]

2. عقوبة جريمة الحدود

الحدُود لغة كلمة أصلها حدّ، الحاء والدال أصلان: الأول المنع، والثاني طرف الشيء. فالحدّ: الحاجز بين الشيئين. ويقال للبوّاب حَدّاد، لمنعِهِ الناسَ من الدخول، وحدود الله: الأشياء التي بيّن تحريمها وتحليلها، وأمر أن لا يُتعدى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها[14]، بدليل قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا﴾.[15]

والحدُود في الاصطلاح الشرعي هي العقوبات التي رتبها الشارع على أنواع مخصوصة من الجرائم أي عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى؛ فإنها شرعت ليمنع الجاني من المعاودة ووقاية لغيره من الوقوع في مثله. ومعنى أنها عقوبة مقدرة أن الله عيّن نوعها وحدّد مقدارها، فإذن ليست لها حدّ أدنى ولا حدّ أعلى وليس للقاضي ولا لغيره أن يزيدها أو ينقصها. فالحدود تتعلق بمصلحة العامة وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق السلامة لهم، ولا تقبل الإسقاط من الأفراد أو الجماعة.[16]

---

[13] ابن سليمان، الإمام شمس الدين أحمد. الإيضاح في شرح الإصلاح في الفقه الحنفي. جـ2. صـ4. لبنان. بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ/2007م. والسيد، يونس عبد القوي. الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي. صـ8. لبنان. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م.

[14] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، جـ3، صـ140. والفيروزآباديّ، مجد الدين. محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. طـ8. صـ276. لبنان. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م.

[15] سورة البقرة: 229/2.

[16] الكاساني، الإمام أبي بكر. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لبنان. جـ7. صـ33. بيروت: المكتبة العلمية، د.ت. والماوردي، الإمام أبي الحسن علي. الحاوي الكبير. لبنان. جـ17. صـ4. بيروت: دار الفكر، 1424هـ/2003م. والموصلي، عبد الله بن محمد. الاختيار لتعليل المختار. طـ3. جـ4. صـ93. لبنان. بيروت: دار المعرفة،

3. عقوبة جريمة التعزير

التعزير لغة كلمة أصلها عزر، العين والزاء والراء كلمتان: إحداهما التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى جنس من الضرب. فالأولى النّصر والتوقير، والأصل الآخر التعزير وهو الضرب دون الحدّ، كقوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾.[17] عزّر القاضي المذنب: عاقبه بما دون الحد الشَّرعيّ، أدّبه. ومعنى عزره أي أعانه وقواه ونصره بالسيف ثم اشتهر معنى التعزير في التأديب والإهانة دون الحدّ؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب.[18]

والتعزير في الاصطلاح الشرعي هو العقوبة على كل معصية لم تشرع فيها عقوبة مقدرة أو لا حدّ فيها ولا كفارة. وقد جرت الشريعة الإسلامية على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، بل تركت للقاضي أن يختار العقوبة الملائمة في كل جريمة تعزيرية من حيث ظروف الجريمة وظروف المجرم كمباشرة أجنبية في غير الفرج وشهادة الزور والرشوة.[19]

أقسام العقوبة باعتبار ذاتيتها

وتنقسم العقوبة باعتبار ذاتيتها إلى أربعة أقسام منها: العقوبة الأصلية، والعقوبة البدلية، والعقوبة التبعية، والعقوبة التكميلية. وفيما يلي تفصيل بيان لهذه الأقسام:

1425هـ/2004م. وأبو زيد، بكر بن. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم "دراسة وموازنة". صـ22 – 23. المملكة العربية السعودية. الرياض: دار العاصمة، 1415هـ.

[17] سورة الفتح: 9/48.

[18] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، جـ4، صـ561 – 562. والفيروزآباديّ، القاموس المحيط، مرجع سابق، صـ439.

[19] النّووي، الإمام أبي زكريّا. يحي بن شرف. روضة الطّالبين. فؤاد بن سراج عبد الغفار (محقق). جـ7. صـ384. مصر. القاهرة: المكتبة التوفيقية، د.ت. وابن قيم الجوزية، الإمام شمس الدين. محمد بن أبي بكر. إعلام الموقّعين عن رب العالمين. رائد بن صبري (محقق). صـ325. الرياض: دار طيبة، 1427هـ/2006م. وابن عمر، الشيخ سليمان. حاشية البجيرميّ على شرح منهج الطلاّب. جـ4. صـ318. لبنان. بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م.

1. العقوبة الأصلية

هي العقوبة المقدرة شرعا لكل جريمة منها كقصاص من القاتل عمدا، والدية من القاتل شبه العمد، والرجم للزاني المحصن، وقطع اليد للسارق والسارقة.

2. العقوبة البدلية

هي العقوبة التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية بسبب شرعي مثل الدية إذا سقط القصاص، والتعزير إذا سقط الحدّ. والعقوبة البدلية في الحقيقة عقوبة أصلية قبل أن تكون بدلية كالدية عقوبة أصلية في القتل شبه العمد ولكنها تعتبر عقوبة بدلية بالنسبة للقصاص.

3. العقوبة التبعية

هي العقوبة التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية ودون حاجة للحكم بالعقوبة التبعية، ومثلها حرمان القاتل من الميراث؛ فالحرمان يترتب على الحكم على القاتل بعقوبة القتل، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيءٌ مِنَ المِيْرَاثِ».

4. العقوبة التكميلية

هي العقوبة التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية. والعقوبة التكميلية تتفق مع العقوبة التبعية في أن كلتيهما مترتبة على حكم أصلي، ولكنهما تختلفان في أن العقوبة التبعية تقع دون حاجة لإصدار حكم خاص بها، أما العقوبة التكميلية فتستوجب صدور حكم بها ومثل العقوبة التكميلية تعليق يد السارق في رقبته بعد

قطعها حتى يطلق سراحه فإن تعليق اليد مترتب على القطع ولكنه لا يجوز إلا إذا حكم به.[20]

الفرق بين القصاص والحدود والتعزير

ومما سبق من خلال ذكر تعريف عقوبة القصاص وعقوبة الحدود وعقوبة التعزير، يتضح لنا أن هناك عدة فروق بين تلك العقوبات، ويمكن بيان تفصيلها كالآتي:

1. من حيث التقدير.

إن القصاص والحدود عقوبة مقدرة من قِبل الشارع للجرائم المقدرة المنصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية، وليس للقاضي السلطة في تقديرها. وأما التعزير فعقوبة غير مقدرة، مفوض أمرها إلى القاضي لأن يختار العقوبة حسب ظروف الجريمة وأثار فسادها.

2. من حيث العفو.

في جريمة القصاص العفو جائز من المجنى عليه، فإذا عفا ترتب أثره للمجنى عليه أن يقبل الدية، وليس للرئيس الأعلى للدولة أن يعفو عن العقوبة. وفي جريمة الحدود لا يجوز فيها العفو مطلقا سواء من المجنى عليه أو الرئيس الأعلى للدولة، فإذا عفا أحدهما كان عفوه باطلا. أما في جريمة التعزير فيجوز لولي الأمر حق العفو عن الجريمة وحق العفو عن العقوبة.

3. من حيث وجوب التنفيذ.

---

[20] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، جـ1، صـ632. وزيدان، عبد الكريم. مجموعة بحوث فقهية. صـ397. العراق: مكتبة القدس، 1407هـ/1986م. والجندي، حسني. المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام. صـ101. القاهرة: دار النهضة العربية، 1425هـ/2005م. وزيدان، عبد الكريم. القصاص والديات في الشريعة الإسلامية. صـ20. لبنان. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1428هـ/2007م.

الحدود عقوبة خالصة وهي حق لله تعالى وواجبة التنفيذ من ولاة الأمر فليس فيها شفاعة لإسقاطها، بخلاف القصاص إذا وُجد عفو من ولي الدم انتقل إلى الدية؛ فذلك تخفيف ورحمة. ولكن إذا لم يكن هناك عفو من ولي الدم فيجب التنفيذ. وأما التعزير فغير واجب على ولاة الأمر إن شاء أقامه وإن شاء تركه.[21]

المبحث الثالث: تحليل مميّزات لخصائص العقوبة الجنائية في الشريعة الإسلامية

إن من محاسن الشريعة الإسلامية أنها قد جعلت العقوبات لرعاية مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم، والعقوبات في الشريعة الإسلامية ليس المقصود بها الهلاك والانتقام، وإنما هي زجر الجاني والردع المجتمع، منعا لوقوع الجريمة. وقد اختصت العقوبة في الشريعة الإسلامية بعدة أمور التي لا تشاركها فيها أي تشريعات أخرى في العالم، فمن مميّزات لخصائص العقوبة الجنائية في الشريعة الإسلامية ما يلي:

أولا: الرحمة

الرحمة تعني إرادة الخير والنفع أو المصلحة لمن يريد رحمته، ودفع الضرر والشرّ عنه. فالرحمة المرعية في العقوبة هي الرحمة العامة بالجماعة لا قيد فيها ولا استثناء عنها، وهذا ينظر إلى المصلحة العامة المتعلقة بكل أفراد المجتمع، بقطْع النظر عن مصلحة كل شخصية بعينها.[22] ومن المعلوم أن العقوبة بكل صورها وأشكالها تلحق الألم أو الأذى بالجاني، ولكن

---

[21] المرسي، كمال الدين. عبد الغني. الحدود الشرعية في الدين الإسلامي "دراسة مقارنة". ص160. الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا، 2005م. والدمياطيّ، العلّامة أبي بكر. بن محمد شطا. إعانة الطالبين. ج5. ص2861. القاهرة: دار السلام، 1434هـ/2013م. وواصل، نصر فريد. الفقه الجنائي المقارن في التشريع الإسلامي. ص21 -23. القاهرة: مكتبة الصفا، 1420هـ/2000م.

[22] الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. ط10. ج7. ص5315. دمشق: دار الفكر، 1428هـ/2007م. وزيدان، القصاص والديات، مرجع سابق، ص12.

في أثرها رحمة أو مصلحة، سواء كان للجاني أو المجتمع عامة، أما الألم أو الأذى الذي يظهر في العقوبة فيكون وسيلة إيجابية تمنع كل إنسان من ارتكاب الجريمة، إذن محلّ الامتناع فيه مصلحة ظاهرة. لو ارتكب شخص جريمة ثم عوقب ففي هذا العقاب رحمة مؤكدة للمجتمع بإزالة الفساد وقطع العضو الفاسد فيه، ومن ثم يترتب اطمئنان المجتمع على حياتهم بإخافة منْ تحدثه نفسه بارتكاب الجريمة.[23]

وبالنسبة إلى الجاني فالرحمة تتجلى في مغفرة الله ورحمته التي تحوطه بعد إقامة العقوبة عليه، ولهذا قد تكون العقوبة كفارات للآثام وتغسل أثرها وتمحو ذنبها وتجعل الجاني نكالا لمن يريد أن يفعل مثل فعله. فالرحمة هنا بمنزلة وصْف الدواء المر الكريه للمريض، ولكن وراء وصفه إرادة الصحة للمريض. والرحمة لا تعني الرأفة والشفقة، وإنما هي المنفعة والمصلحة للناس وإن كان طريقها مرا كريها.[24] ومن الرحمة أيضا أن الشريعة الإسلامية قد تراعي أصلا صحة الجاني عند إقامة العقوبة عليه، وذلك بأن لا يقع الضرب على عضو واحد من أعضاء الجسم وبتفادى أعضاء الجسم التي تفضي إلى الهلاك أي تمزق للجلد؛ لأن العقوبة شرعت زجرا وليس مهلكا. وقد أمر الشارع بتأجيل تنفيذ العقوبة على الجاني إما بسبب المرض أو الحمل؛ وذلك لكي لا يجمع على الجاني بين ألم المرض وألم العقوبة معا، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أحسن إليهَا، فإذا وضعت فأتنِي بهَا».[25]

ثانيا: العدالة

---

[23] أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص11. وزيدان، القصاص والديات، مرجع سابق، ص13.

[24] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. ص125. د.م: دار علم الفوائد، د.ت. وابن قيم الجوزية، إعلام الموقّعين، مرجع سابق، ص327.

[25] مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم. أبو صهيب الكرمي (محقق). كتاب الحدود. باب من اعترف على نفسه بالزّنى. ص705. رقم الحديث: 1696. الأردن. عمان: بيت الأفكار الدولية، د.ت.

العدالة من إحدى المزايا التي تعدّ من خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية. هذه الخاصية تقتضيها موازين العقوبات العامة، ويوجبها إلزام السلطة الحاكمة بالعدل؛ حتى لا يكون اضطراب الموازين؛ ولئلا يتجرأ المفسدون في الأرض على متابعة فسادهم، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾.[26] وفي الشريعة الإسلامية أن كل إنسان مجزي بعمله، إن خيرا فخير وإن شرا فشر، ولهذا فإن العقوبة لا تصيب إلا منْ يرتكب الجريمة التي تستوجب هذه العقوبة[27]، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.[28]

جاءت الشريعة الإسلامية في هذا العالم تحقيقا لإقامة العدالة بين الناس. وإقامة العدالة في العقوبة تطبق على جميع مرتكبيها مادامت شروط وجوب العقوبة متحققة فيهم؛ ولذلك فلا يوجد فرق بين الأغنياء والضعفاء أو بين الشريف والوضيع أو بين أحمر وأسود أو بين الحاكم والمحكوم عليه. فتطبيق العقوبة على جميع أفراد المجتمع يحقق العدالة؛ لأن كل فرد يعتبر متساويا أمام التشريع الإسلامي أو القانون الإلهي وليس لإنسان على آخر فضل إلا بالتقوى والعمل الصالح[29]، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[30]، ولما روي عن عائشة: أن أسامة كلَّمَ النبيّ صلى الله عليه وسلم في امرأةٍ، فقال: «إنّما هلكَ منْ كان قَبلكُمْ

---

[26] سورة الحديد: 25/57.

[27] الطبقجلي، محمد رياض فخري. فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي. ص158. الأردن: دار النفائس، 1432هـ/2011م. وجريشة، علي. أصول الشريعة الإسلامية مضمونها وخصائصها. ص93 – 95. القاهرة: دار غريب للطباعة، 1399هـ/1979م. وزيدان، القصاص والديات، مرجع سابق، ص18.

[28] سورة الأنعام: 164/6.

[29] الغزالي، أحمد بخيت وآخر. مقدمة الشريعة الإسلامية. ص17. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008م/2009م. وزيدان، القصاص والديات، مرجع سابق، ص19.

[30] سورة النساء: 58/4.

أَنَّهمْ كانُوْا يُقيمُوْنَ الحدّ عَلَى الوَضيعِ ويتركونَ الشَّريفَ، والذي نفسي بيده لو فَاطِمَةُ فَعَلَتْ ذلك لقَطَعْتُ يَدَهَا».[31]

ثالثا: المساواة بين الجريمة والعقوبة

ويقصد بخاصية المساواة بين الجريمة والعقوبة أن العقوبة بقدر الجريمة أي تكون من جنس عمل الجاني، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾.[32] والعقوبة في الحقيقة شرعت للضرورة تعني ضرورة لإصلاح الأفراد ودرء المفاسد عن المجتمع، ولهذا فإن الضرورات تقدر بقدرها فلا يتوسّع فيها. كما ذكر من قبل أن العقوبة كالدواء بالنسبة للمريض، والدواء يعطي بمقدار موزون دقيق بقدر حاجة المريض ولا يعطي جزافا. ومثال على هذه المساواة ظاهرة في عقوبة القصاص في جريمة القتل العمد، فهذه العقوبة فيها المساواة بين الجريمة والعقوبة، لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.[33] والمساواة هنا ليست مساواة بين أوزان الأشياء المادية المحسوسة؛ وإنما هي مساواة بين كمية المعصية والضرر الناتج الذي تحمله الجريمة وبين العقوبة المقدرة لها.[34]

---

[31] البخاري، أبو عبد الله. محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. حسّان عبد المنّان (محقق). كتاب الحدود. باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع. ص762. رقم الحديث: 6787. الأردن. عمان: بيت الأفكار الدولية، 2008م.

[32] سورة الشورى: 40/42.

[33] سورة المائدة: 45/5.

[34] زيدان، مجموعة بحوث فقهية، مرجع سابق، ص388. وواصل، الفقه الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص12. وأبو زهرة، الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص16. وزيدان، القصاص والديات، مرجع سابق، ص14 – 15.

رغم أن العقوبات في الشريعة الإسلامية في أغلبها عقوبات بدنية، فإنها لا تعني أن مقدار العقوبة تكون مساوية في جميع الأحوال مع مقدار الضرر الذي ينزل بالمجنى عليه، بل قد يزيد مقدار الألم الناتج من العقوبة عن مقدار الجريمة. والمثال الواضح على ذلك هو العقوبة التي قررها الشارع لجريمة قطع الطريق لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾.[35] ويبيّن من ذلك أن الحرابة هي إحدى الجرائم الخطيرة وأعظمها ضررا، ولذلك اتجهت الشريعة الإسلامية إلى حماية الجماعة منها فشرع الله لها عقوبة شديدة تتناسب مع ما يترتب عليها من آثار.[36]

رابعا: حماية كرامة الإنسان

إن حماية كرامة الإنسان من خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية. لقد حافظت الشريعة على كرامة الإنسان التي لم يمنحها له رئيس الجمهورية أو الملك، بل منحها له الخالق الذي استخلفه في الأرض، وسجل هذه الكرامة في كتابه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾.[37] ولما كانت الإنسانية مكرمة عند الله تعالى ترتب على ذلك تحريم الاعتداء عليها، سواء كان على النفس والعقل والعرض، وقد سوى القرآن الكريم قتل النفس واحدة بقتل الناس جميعا، كما سوى إنقاذها وإحياءها بإحياء البشرية قاطبة[38]، قال الله

---

[35] سورة المائدة: 33/5.

[36] الجندي، المقاصد الشرعية للعقوبات، مرجع سابق، ص90 – 91.

[37] سورة الإسراء: 70/17.

[38] بتصرف عمّار الطّالبي. دراسات في الفلسفة وفي الفكر الإسلامي. ج2. ص634. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1425هـ/2005م.

تعالى : ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾.[39]

رغم أن العقوبة في الشريعة الإسلامية شديدة وتتضمن الألم للمحكوم عليه عن طريق المساس بحقوقه، ولكن هذا لا ينافي الكرامة الإنسانية، ولا تسمح الشريعة للحاكم باتخاذ عقوبات تخلّ بالشرف والمروءة والكرامة. وقد حظرت الشريعة ضرب الأعضاء الحساسة المخوفة التي قد تؤدي إصابتها إلى القتل كالوجه والرأس والصدر والبطن والفرج والأعضاء التناسلية. ولهذا فيجب على من يقوم بإقامة العقوبة أن يقدّرها بقدرها ولا يجوز أن يتخطى الحدّ الأدنى لحقوق الإنسان بأن يتحول إلى مجرد امتهان لكرامته أو تعذيبه على نحو يفقده آدميته، فعلى الرغم من إجرامه فإنه لم يتجرد من صفة الإنسان، ومن ثم يجب الإعتراف له بحقوقه المرتبطة بهما عدا ذلك القدر الذي تسلبه العقوبة إياه. ويتركز هذا الضمان على وجه الخصوص في فترة التنفيذ العقابي الذي يجب أن يكون هدفه الأساسي هو إصلاح المجرم وتأهيله لاسترداد مكانته في المجتمع.[40]

خامسا: رعاية المصالح العامة

مما لا شك أن الشريعة الإسلامية أقيمت أحكامها على رعاية المصالح لجميع الناس ودرء المفاسد عنهم، ورعاية المصالح للجماعة واجب أساسي، لا قدرة لأحد على إسقاطها أو العفو عنها أو إهمال إقامتها. كما أنه ليس للجماعة الحق في مصادرة حقوق الأفراد الخاصة مثل

---

[39] سورة المائدة: 32/5.

[40] ابن عاشور، الإمام محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. ط5. صـ232 – 234. مصر. القاهرة: دار السلام، 1433هـ/2012م. والقرضاوي، يوسف. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. صـ134. القاهرة: مكتبة وهبة، 1426هـ/2005م. والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، جـ7، صـ5317.

ملكية الشخصية والحرية المنظمة. والمصالح في الإسلام تشتمل على الضروريات الخمسة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فهذه كلها لا بد على كل إنسان رعايتها وحمايتها. وقد اتفقت جميع الأديان على وجوب رعاية المصالح وحفظها؛ لأن فواتها يكون مفسدة عظيمة لا قيام لها بعد فواتها. وإذا كانت الشريعة الإسلامية تقصد رعاية المصالح فهي بالتالي تقصد إزالة المفاسد ومنعها، والدليل على ذلك ما رواه يحيى عن مالك عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار».[41] ولهذا لا يضر الإنسان نفسه ولا يضار غيره أو لا يضر غيره ابتداء ولا يضاره جزاء، فإذا ثبت نفي الضرر والضرار لزم أن تراعي المصالح والمنافع وتحفظ.[42]

والعقوبة في الشريعة الإسلامية شُرعت وأقيمت لرعاية مصالح الناس العامة ودرء المفاسد عنهم، ولذلك جعلت عقوبة القتل للمرتد رعاية لمصلحة الدين، وعقوبة القصاص للقتل العمد رعاية لمصلحة النفس، وعقوبة الحدّ على شارب الخمر رعاية لمصلحة العقل، وعقوبة الحدّ على الزاني سواء الرجم للمحصن أو الجلد لغير المحصن رعاية لمصلحة النسل أو العرض، وعقوبة الحدّ على السارق رعاية لمصلحة المال. وبجانب ذلك فإن العقوبة أيضا جُعلت لتحقيق استقرار الأمن في المجتمع وإصلاح السلوك البشري من الانحرافات العملية، ولهذا فإن تشريع العقوبة على الجريمة تمنع المجتمع من الإقدام على الجريمة.[43]

---

[41] ابن أنس، الإمام مالك. الموطأ. كتاب الأقضية. باب القضاء في المرفق. ص454. رقم الحديث: 1461. لبنان. بيروت: دار الفكر، 1419هـ/1998م.

[42] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم. الموافقات في أصول الشريعة. ج2. ص7 – 8. لبنان. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م. والطبقجلي، فتح الذرائع، مرجع سابق، ص163 – 165.

[43] الدمياطيّ، إعانة الطّالبين، مرجع سابق، ج5، ص2725. وحبيب، محمد بكر إسماعيل. مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا. ص217. مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، 1427هـ/2006م. وابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص232 – 234.

الخاتمة

وأهم النتائج من هذا البحث وهي كالآتي:

1. إنّ العقوبة في الشريعة الإسلامية حقيقتها زواجر التي وضعها الله تعالى لمن يخالف أوامر الشارع ردعا له وللآخرين لكيلا يقعوا في الجريمة مثله.
2. إنّ العقوبة بكل صورها وأشكالها تنطوي الألم أو الأذى بالجاني؛ ولكن في أثرها رحمة أو مصلحة للجاني نفسه والمجتمع عامة. فالألم أو الأذى الذي يظهر في العقوبة يكون وسيلة إيجابية تمنع كل إنسان من ارتكاب الجريمة، وهذه هي مصلحة ظاهرة.
3. إنّ تطبيق العدالة في العقوبة من إحدى الفضائل المهمة لخصائص الشريعة الإسلامية. وقد أمر الشارع على كل قاضى أن يحكم بالعدل، ولهذا فلا يجوز للقاضي أن يفرق بين الأغنياء والفقراء، بين الأقوياء والضعفاء في تطبيق العقوبة.
4. إنّ العقوبات في الشريعة الإسلامية في أغلبها عقوبات بدنية ولا تعني أن مقدار العقوبة تكون مساوية في جميع الأحوال مع مقدار الضرر الذي ينزل بالمجنى عليه، بل قد يزيد مقدار الألم الناتج من العقوبة عن مقدار الجريمة.
5. إنّ العقوبة في الشريعة الإسلامية شديدة وتتضمن الألم للمحكوم عليه، ولكن لا ينافي الكرامة الإنسانية. لقد حظرت الشريعة الإسلامية ضرب الأعضاء الحساسة المخوفة التي قد تؤدي إصابتها إلى القتل.
6. إنّ الشريعة الإسلامية أقيمت العقوبة لرعاية المصالح الأمة ولدرء المفاسد عنهم، ولهذا رعايتها واجب أساسي على كل مسلم ومسلمة؛ فلا مجال لأحد على إسقاط تلك المصالح منها الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والما؛ لأن فواتها يكون مفسدة عظيمة لا قيام لها بعد فواتها.

المراجع:

القرآن الكريم.

ابن أنس، الإمام مالك. الموطأ. لبنان. بيروت: دار الفكر، 1419هـ/1998م.

البخاري، أبو عبد الله. محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. حسّان عبد المنّان (محقق). الأردن. عمان: بيت الأفكار الدولية، 2008م.

بهنسي، أحمد فتحي. العقوبة في الفقه الإسلامي. ط5. مصر: دار الكتاب العربي، 1378هـ/1958م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. د.م: دار علم الفوائد، د.ت.

حبيب، محمد بكر إسماعيل. مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا. مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، 1427هـ/2006م.

جريشة، علي. أصول الشريعة الإسلامية مضمونها وخصائصها. القاهرة: دار غريب للطباعة، 1399هـ/1979م.

الجندي، حسني. المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام. القاهرة: دار النهضة العربية، 1425هـ/2005م.

الدمياطيّ، العلّامة أبي بكر. بن محمد شطا. إعانة الطالبين. ج5. القاهرة: دار السلام، 1434هـ/2013م.

الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. ط10. ج7. دمشق: دار الفكر، 1428هـ/2007م.

أبو زهرة، الإمام محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. مصر: دار الفكر العربي، د.ت.

أبو زيد، بكر بن. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم "دراسة وموازنة". المملكة العربية السعودية. الرياض: دار العاصمة، 1415هـ.

زيدان، عبد الكريم. مجموعة بحوث فقهية. العراق: مكتبة القدس، 1407هـ/1986م.

زيدان، عبد الكريم. القصاص والديات في الشريعة الإسلامية. لبنان. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1428هـ/2007م.

ابن سليمان، الإمام شمس الدين أحمد. الإيضاح في شرح الإصلاح في الفقه الحنفي. ج2. لبنان. بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ/2007م.

السيد، يونس عبد القوي. الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي. لبنان. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م.

السيواسي، الإمام كمال الدين. محمد بن عبد الواحد. شرح فتح القدير. ج5. لبنان. بيروت: دار الفكر، د.ت.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم. الموافقات في أصول الشريعة. ج2. لبنان. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

الطبقجلي، محمد رياض فخري. فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي. الأردن: دار النفائس، 1432هـ/2011م.

الطالبي، عمّار. دراسات في الفلسفة وفي الفكر الإسلامي. ج2. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1425هـ/2005م.

ابن عاشور، الإمام محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. ط5. مصر. القاهرة: دار السلام، 1433هـ/2012م.

ابن عبد السلام، شيخ الإسلام عز الدين. عبد العزيز. القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام. الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية (محقق). جـ1. دمشق: دار القلم. د.ت.

عمر، أحمد مختار. معجم اللغة العربية المعاصرة. جـ3. القاهرة: عالم الكتب، 1429هـ/2008م.

ابن عمر، الشيخ سليمان. حاشية البجيرميّ على شرح منهج الطلاّب. جـ4. لبنان. بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م.

عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. جـ1. مصر: مكتبة دار التراث، 1424هـ/2003م.

الغزالي، أحمد بخيت وآخر. مقدمة الشريعة الإسلامية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008م/2009م.

ابن فارس، أبي الحسين أحمد. معجم مقاييس اللغة. عبد السلام محمد هارون (محقق). جـ4. د.م: دار الفكر، د.ت.

الفيروزآباديّ، مجد الدين. محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. ط8. لبنان. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م.

القرضاوي، يوسف. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. القاهرة: مكتبة وهبة، 1426هـ/2005م.

ابن قيم الجوزية، الإمام شمس الدين. محمد بن أبي بكر. إعلام الموقّعين عن رب العالمين. رائد بن صبري (محقق). الرياض: دار طيبة، 1427هـ/2006م.

الكاساني، الإمام أبي بكر. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. جـ7. لبنان. بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

المرسي، كمال الدين. عبد الغني. الحدود الشرعية في الدين الإسلامي "دراسة مقارنة". الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا، 2005م.

مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم. أبو صهيب الكرمي (محقق). الأردن. عمان: بيت الأفكار الدولية، د.ت.

ابن منظور، أبي الفضل. جمال الدين محمد. لسان العرب. جـ1. بيروت: دار صادر، د.ت.

الماوردي، الإمام أبي الحسن. علي بن محمد. الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الحديث، 1427هـ/2006م.

_____. الحاوي الكبير. جـ17. لبنان. بيروت: دار الفكر، 1424هـ/2003م.

الموصلي، عبد الله بن محمد. الاختيار لتعليل المختار. ط3. جـ4. لبنان. بيروت: دار المعرفة، 1425هـ/2004م.

النّووي، الإمام أبي زكريّا. يحي بن شرف. روضة الطّالبين. فؤاد بن سراج عبد الغفار (محقق). جـ7. مصر. القاهرة: المكتبة التوفيقية، د.ت.

واصل، نصر فريد. الفقه الجنائي المقارن في التشريع الإسلامي. القاهرة: مكتبة الصفا، 1420هـ/2000م.